State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢١ نوفمبر ٢٠١١

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٩)

ميال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
وبدراج بجدول أعمال الجلسة القادمة

التاريخ : ١٤ محـــــرم ١٤٣٥هـ
الموافـق : ١٨ نوفمبـــــر ٢٠١٣م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير التاسع للجنة عن الاقتراح بقانون بشأن إنشاء جامعة حكومية بمحافظة مبارك الكبير أو الأحمدي .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

التقرير التاسع

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــــن

الاقتراح بقانون بشأن إنشاء جامعة حكومية بمحافظة مبارك الكبير أو الأحمدي

المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ لبحثه ودراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً في ٢٠١٣/١١/٣ حيث تبين لها أن الاقتراح سالف الذكر يهدف إلى إنشاء جامعة حكومية بمحافظة مبارك الكبير أو الأحمدي ، ويستند الاقتراح في ذلك إلى تزايد أعداد الطلبة الراغبين في الالتحاق بالتعليم الحكومي ، إضافة إلى ذلك عدم وجود منشآت حكومية في محافظتي مبارك الكبير أو الأحمدي مع بُعد المسافة بين هاتين المحافظتين وجامعة الكويت .

كما يهدف الاقتراح إلى دعدم البلاد مستقبلاً بالخبراء والعلماء والباحثين في مختلف المجالات .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون وتبين لها أنه يتضمن سبع مواد هي :

المادة الأولى : حددت الموقع الجغرافي للجامعة في محافظة مبارك الكبير أو الأحمدي وتتكون من حرمين جامعين منفصلين للفصل بين الطلبة والطالبات .

المادة الثانية : تتعلق بالكليات التي يجب أن تستوعب التخصصات المطلوبة دون أن تحدد عدد الكليات أو هذه التخصصات وتركتها مفتوحة . ونرى أنه كان يجب أن يبين الاقتراح هذه الكليات المطلوبة وترك النص مفتوحاً لإنشاء ما يُستجد .

المادة الثالثة : حددت الجهة المختصة بإنشاءات الجامعة وهي بلدية الكويت ومدة الإنشاء عامين .

المادة الرابعة : نصت على أن تسري أحكام القانون (٢٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي وكذلك اللوائح والقرارات المعمول بها في جامعة الكويت على هذه الجامعة . ويذلك تكون المادة الرابعة قد أحالت إلى القانون (٢٩) لسنة ١٩٦٦ دون إيراد أي أحكام تفصيلية خاصة بالجامعة .

المادة الخامسة : عالجت موضوع ميزانية الجامعة وكونها ميزانية مستقلة تُدرج في الميزانية العامة .

المادة السادسة : نصت على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة السابعة : مادة تنفيذية .

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه ورأت ان لا شبهة في عدم دستوريته وأنه ينبني على فكرة جيدة إلا أنها رأت بأن الأداة الأنسب لتقديمه هي اقتراح برغبة وليس اقتراح بقانون .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون للأسباب السالف ذكرها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د./ عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait دولة الكويت
National Assembly مجلس الأمة

١٢ ٨ ١٤٣٢

٢٠١٣/٨/٢٢م

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء جامعة حكومية بمحافظة " مبارك الكبير أو الأحمدي" مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

سعدون حماد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٣/٨/٢٢م

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن إنشاء جامعة حكومية
بمحافظة "مبارك الكبير أو الأحمدي"

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شان تنظيم التعليم العالي و القوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة.
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء وتنظيم المدينة الجامعية الجديدة.
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقناه عليه وأصدرناه .

مادة (١)

يخصص موقع جغرافي في محافظة "مبارك الكبير أو الأحمدي " لإقامة منشآت جامعة جديدة تتكون من حرمين جامعيين منفصلين أحدهما للذكور والأخر للإناث وذلك بمساحة وقدرة استيعابية كافية لتحقيق هذا الغرض .

مادة (٢)

يضم كل حرم جامعي مختلف الكليات والمراكز الجامعية والمرافق اللازمة لاستيعاب التخصصات المطلوبة .

مادة (٣)

تقوم بلدية الكويت والوزارات والجهات المعنية بتنفيذ البنية التحتية للجامعة الجديدة وتوفير كافة الإمكانات والموارد المالية اللازمة لها في مدة أقصاها سنتان.

مادة (٤)

تسرى أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وكذلك اللوائح و القرارات المعمول بها في جامعة الكويت على هذه الجامعة.

مادة (٥)

يكون للجامعة ميزانية مستقلة وتدرج في الميزانيات العامة المتعاقبة للدولة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون الاعتمادات المالية اللازمة لإقامة منشآت هذه الجامعة وتصميم مخططاتها الهندسية، وتنفيذ الأعمال الخاصة بإقامة الكليات والمراكز العلمية والمرافق والمباني والملحقات المتطلبة لاستكمالها .

مادة (٦)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة (٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن إنشاء

جامعة حكومية بمحافظة "مبارك الكبير أو الأحمدي"

لما كان التعليم في مختلف مراحله ومستوياته وفروعه عماد الرقي والتقدم الحضاري في المجتمع لتنشئة وإعداد أجيال مستقبلة للعلم لرفعة الوطن و إعلاء مكانته بين الأمم ، ومن ثم تحقيق الازدهار لأبنائه في جميع مناحي الحياة .

ونظرا للزيادة المطردة في أعداد سكان دولة الكويت فضلا عن الزيادة المتوقعة مستقبليا في السنوات القادمة ، ووفق ما جاءت به خطة الحكومة في إنشاء جامعات حكومية جديدة لمجابهة أعداد الراغبين في الالتحاق بالتعليم الحكومي العالي ، فقد رؤى إعداد قانون لإنشاء جامعة حكومية جديدة في محافظة مبارك الكبير أو الأحمدي نظرا لان هاتين المحافظتين لا يوجد بهما أي منشآت جامعية فضلا عن ابتعاد المحافظتين جغرافيا عن جامعة الكويت و المدينة الجامعية الأخرى المتوقع إنشاؤها في السنوات القليلة القادمة.

وتحقيقا للأهداف التي تصب في خدمة أبنائنا الطلاب لاسيما فيما يتعلق منها بالشق التربوي والعلمي على المستوى الجامعي واستهداف برامج وأبنية ومنشآت تعليمية في النطاق العلمي والمنهج الصحيح والتنمية الروحية والفكرية وفقا للخطط العلمية التي تحقق الرقي والتقدم للأجيال القادمة وفق المعطيات الصحيحة وإمكانات الدولة المادية والمعنوية ووصل ذلك كله بالحضارة العربية والإسلامية والأجنبية تلبية لحاجات البلاد من المتخصصين و الفنيين و الخبراء و العلماء والباحثين في مختلف المجالات فإن هذا القانون قد يفي بالغرض ويعمل على سد النقص الموجود حاليا في الأبنية و المنشآت الجامعية.

ووفقا لذلك فقد نصت المادة الأولى لهذا القانون على تخصيص موقع جغرافي في إحدى محافظتي "مبارك الكبير أو الأحمدي " لإنشاء حرمين جامعيين منفصلين أحدهما للذكور والآخر للإناث بمساحة وقدرة استيعابية كافية لتحقيق غرض إنشاء الجامعة وما تحتويه من أبنية ومنشآت ومراكز علمية وبحثية.

وقد نصت المادة الثانية على أن يضم الحرم الجامعي مختلف الكليات والمراكز الجامعية والمرافق اللازمة لاستيعاب التخصصات المطلوبة بما يتماشى مع أهداف التنمية والنمو السكاني المتزايد ومتغيرات التخطيط المنهجي وحاجة سوق العمل.

وقد جاءت المادة الثالثة بأن تقوم بلدية الكويت و الوزارات والجهات المعنية بتهيئة البنية التحتية اللازمة لهذه الجامعة وتوفير كافة الإمكانات و الموارد المالية اللازمة في مدة أقصاها سنتان مع توفير الكفاءات و الإمكانات و الموارد المعنوية والمادية والمالية اللازمة .

كما نصت المادة الرابعة على أن تسرى أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ وكذلك القرارات المعمول بها في جامعة الكويت على هذه الجامعة وكذلك اللوائح والبنود التي تنظم عمل التعليم العالي – الجامعي – في دولة الكويت.

ونصت المادة الخامسة على أن يكون لتلك الجامعة ميزانية مستقلة وأن تدرج في الميزانيات العامة المتعاقبة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون الاعتمادات المالية اللازمة لإقامة المنشآت و التصاميم للمخططات الهندسية لهذه الجامعة و تنفيذ الأعمال الخاصة بإقامة الكليات و المراكز العلمية و المباني و الملحقات المتطلبة لاستكمالها والمنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.